أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية
وينوي فيها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة الأجنبية
إلا أن ينوي به مستفت أو كبني أو غلامي أو بكل شيء حرمه
الكتاب ولزم بأي كلام نواه لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا
أراجعك حتى أرجع أمي فلا شيء عليه ولقدره
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت
أو كل من دخلت أو بيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة
أو ظاهر من نسائه أو كررره أو علقه بمتعذر إلا أن
ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحد فعلي
الأرجح وحرم قتلها إلا لاستتباع وعليها منعه
ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها
إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتجزأ بالطلاق

الثلاث

الثلاث أو تأخر كانت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي لقوله لغير مدخول بها أنت طالق
وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك
فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه
نكاح امرأة فقال هي أمي فظاهر وتجب بالعود وتتحتم
بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على
الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن كفر بطلاقها أو موتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلا
ن وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وصفه
وسقط خبر مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوثني
حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم
وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين
وصمم وهرم وعرج شديد بين وجذام وبرص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)